يشكل مبدأ التكامل جوهر القضاء الجنائي الدولي ويحقق جميع أهدافه ويسد ثغراته بالحفاظ على سيادة الدولة وضمانات المتهم وحقوق الضحايا.

أن مبدأ التكامل هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني، لإن معنى التكامل ينصرف إلى إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين اضف الى ذلك بأن المبدأ اختصاص غير استشاري، بحيث ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد علي أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

ان التسليم بمبدأ التكامل قد يقود ولو بشكل ظاهري الى سمو القانون الداخلي القانوني والقضائي على القانون الدولي اذ ان الأولوية لنصوص وأجهزة القانون الداخلي، وأن التسليم بمبدأ التكامل والتسليم بأولوية القانون الجنائي الداخلي على القانون الجنائي الدولي واولوية القضاء الوطني عن القضاء الجنائي الدولي قد يشكل مساساً بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي كرسته ومنذ زمن بعيد قواعد ومبادى القانون الدولي معاً.